

القرار ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ  
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من  
ميثاق الأمم المتحدة،

إن مجلس الأمن،

١ - يقر الرقم المذكور في الفقرة ١  
من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به  
للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويميد تأكيد  
اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه  
المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة  
١ (د) من ذلك القرار؛

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات  
الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ  
٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢  
آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣  
نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥  
نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠  
أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧  
حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١) و ٧٠٦  
(١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة  
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين  
العراق والكويت إلى أن تأذن فورا، عملا بالفقرة  
١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين  
العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار  
إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان  
المعلق، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء  
رهنًا بتوفير الأموال في الحساب، وفي حالة  
المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية  
والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات  
المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو  
الموافقة عليها وفقا للإجراءات المعمول بها، رهنًا  
بالاتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين  
العام<sup>(٩٩)</sup> على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢  
أدناه؛

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام  
لتقريره المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمقدم  
عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)<sup>(٩٩)</sup>.

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التفدوية  
والصحية للسكان المدنيين العراقيين وخطر زيادة  
تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد، في هذا السياق،  
على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماما  
للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع  
العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع  
قطاعات السكان المدنيين العراقيين،

٢ - يوافق على التوصيات الواردة في  
تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين  
٥٧ (د) و ٥٨ من ذلك التقرير؛

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين  
الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه  
لوقوف بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦  
(١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم  
المتحدة وحصاناتها،

٤ - يشجع الأمين العام واللجنة على  
التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على  
أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها  
في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية؛

